وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جريمة المؤامرة

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:

- بسمة سعودي

تحت إشراف الأستاذة:

- سعاد أجعود

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ مساعد أ	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ مساعد أ	مشرفا
منير بوراس	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

جريمة المؤامرة

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:

- بسمة سعودي

تحت إشراف الأستاذة:

- سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ مساعد أ	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ مساعد أ	مشرفا
منير بوراس	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

"وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ۚ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ ۚ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾"

سورة فاطر الآية 42-44

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و عرفان

إلى لحظات الصدق التي تأخذ بعيدا عن حدود الذات، وتمنحنا القوة لأن نواجه أنفسنا، وتزيل ما علق بنا من الشوائب وتعيدنا إلى زحام الحياة أكثر تجديدا وصفاء وإشرافا. الشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إكمال هذا البحث، شكر نرفعه من صميم الذات إلى الذين بات في احساسهم أنّ الواجبات أكثر من الأوقات.

كل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان للأستاذة المشرفة " سعاد أجعود " لما قدمته لنا من توجيهات لإتمام هذا البحث.

إلى كل النفوس السميحة الطيبة التي لا تحمل للناس إلاّ الخير ولا تضمر لهم إلاّ المحبة إلى القلوب الطاهرة التي فتحت أبوابها لنا: أساتذتنا الكرام فردا فردا، من الابتدائي إلى آخر مرحلة دراسية.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات :

د.ج	**دستور الجزائر**
ق.ع.	**قانون العقوبات**
ق.ع.م.م.	**قانون العقوبات المعدل و المتمم**
ق.إ.ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
د.ط	**دون طبعة**
د.د.ن	**دون دار نشر**
ق.قض.ع	**قانون القضاء العسكري**

مقدمة

يعمل القانون الجنائي على حماية الأفراد من جهة و على حماية كيان الدولة ووحدتها و سلامتها من جهة ثانية ، و يقع على المشرع واجب الموازنة و الموائمة بين المصلحة العامة للمجتمع و المحافظة على مصالح الدولة الأساسية و بين حقوق و حريات الأفراد فيجب ان لا تكون هناك مغالاة ومبالغة في وضع القواعد الجزائية.ولقد ركزت غالبية التشريعات على وضع مجموعة من القواعد الجزائية لحماية أمن الدولة و تحقيق الطمأنينة ، لكن في نفس الوقت أحاطت الأفراد بجملة من الضمانات لحماية حقوقهم و حرياتهم و إحترام مبدأ الشرعية و تحقيق التوازن بين المصالح المشتركة للأفراد و حماية كيان الدولة ووجودها من أي تهديد . وقد إتجهت غالبية التشريعات إلى إحاطت الجرائم الواقعة على أمن الدولة و سلامتها بنوع من الخصوصية حتى أنه عملت أغلب الدول على تجريم بعض الأفعال في مراحلها الأولى بمجرد الإتفاق على إرتكابها ، وتعد جريمة المؤامرة التي جرمتها جل التشريعات دليل على ذلك .

وسبب تجريم المؤامرة يعود إلى كونها ظاهرة جد خطيرة تهدد الأمن العام،فهي تعمل على تحضير أو تسهيل إرتكاب الجرائم و هو الخروج عن القاعدة العامة للتجريم بأن لا عقوبة على التفكير في إرتكاب الجرائم أو العزم أو التحضير أو التهيئة لها .

دوافع إختيار الموضوع :

ترجع أساب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ودوافع شخصية تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من الجرائم ، تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم الذي التي تقوم لمجرد التفكير و الإتفاق ، هذا الأخير الذي يعد أساس السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ، دون البدء في التنفيذ، وبالتالي الخروج عن القاعدة العامة . ضف إلى ذلك عدم التطرق لهذا الموضوع بالدراسة و التحليل من قبل الباحثين الجزائريين ، و هذا ما لمسته من خلال بحثي في المكتبات و عبر مواقع الانترنت . حيث وجدت مجرد إشارات عابرة ، لا تركز على جريمة المؤامرة بالذات بل لكونها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

- كون هذا موضوع حديث لم يتم البحث فيه بشكل كبير سواء في الجزائر أو على المستوى العربي .
- نظرا لكون جريمة المؤامرة ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا لأنها تعمل على تحضير أو تسهيل إرتكاب الجرائم . ضف إلى ذلك ملاحظة خروج أغلب التشريعات عن القاعدة الأساسية لقواعد التجريم و المتمثلة في عدم وجود سلطان للمشرع على الضمائر و النوايا ما لم يتعدى الفاعل هذه المرحلة و يتخطاها إلى مرحلة الشروع فتم تجريم المؤامرة رغم أنها لا تعدو أن تكون مجرد تفكير أو إتفاق على إرتكاب جريمة تمس بأمن الدولة ، والهدف هو القضاء على كل ما يكون خطرا على أمن الدولة و سلامتها .
- رغبة مني في إثراء المكتبة القانونية بدراسة خاصة في هذا المجال ، و لفت الإنتباه لهذا النوع من الجرائم نظرا لخصوصيته .و تقديم دراسة تحليلية ، لها ومقارنتها بما جاء في التشريعات الأخرى ، خاصة العربية منها . وتبيان مدى تمييزها عن الجرائم الأخرى سواء من حيث القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية .

الإشكالية :

إن الجريمة بصفة عامة لا تحدث مباشرة بل تمر بمراحل ثلاثة : أولها مرحلة التفكير و العزم ثم التحضير ثم التنفيذ . و الأصل أن لا يعاقب القانون على النية و التفكير في إرتكاب الجرائم . و بالتالي عد تجريم المؤامرة خروجا على الأصل العام لقواعد التجريم .و بالتالي أصبحت تتسم بنوع من الخصوصية.

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث يمكن صياغتها في تساؤل أساسي كالآتي :

كيف نظم المشرع الجزائري ومختلف التشريعات العربية جريمة المؤامرة ؟

و ماهي الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه الجريمة ؟

وتكون معرفة ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

فيما تتمثل شروط الواجب توافرها لقيام جريمة المؤامرة ؟ و ما هي أركانها ؟

و فيما تبرز خصوصية هذه الجريمة من حيث القواعد القانونية التي تحكمها ؟ .

- **المنهج المتبع :**
- فيما يخص المنهج المتبع فقد تعمدت المزج بين المنهج التاريخي، الوصفي التحليلي ، والمقارن ، من خلال التطرق لبدايات ظهور هذه الجريمة و تطورها و إبراز أركان الجريمة و تحديد أوجه خصوصيتها ودراسة مختلف النصوص القانونية و تحليلها في التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى .

أهداف الدراسة :

- إبراز ماهية جريمة المؤامرة و الإشكالات القانونية التي تتعلق بها
- التطرق إلى الخصوصية التي تميز جريمة المؤامرة عن غيرها من الجرائم سواء من حيث القواعد الموضوعية و القواعد الإجرائية .
- مقارنة نصوص التجريم في القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى .

الدراسات السابقة :

تفتقر المكتبات القانونية للدراسات المتخصصة حول هذا الموضوع ، فلم أجد سوى مذكرتين تناولتا هذا الموضوع وهما :

- سوسن فتحي جمعة عويض ،الأحكام الخاصة بالمؤامرة على أمن الدولة مذكرة ماجستير في القانون. جامعة الإسراء، الأردن ، سنة 2007
- مضر خالدي، جريمة المؤامرة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة حلب ، سنة 2011.

لكن هاتان الدراستان كانتا في القانون السوري و الأردني ليس في القانون الجزائري، أما الدراسات الجزائرية فلم أتمكن من الحصول على أي مرجع

أو مذكرة تناولت هذا الموضوع .

صعوبات البحث :

تعود الصعوبات التي واجهتها إلى قلة و ندرة المراجعة و الدراسات السابقة و عدم تناول الباحثين و خاصة الجزائريين دراسة هذا النوع من الجرائم بالتفصيل، بل ما وجدته كان مجرد إشارت على سبيل المثال لا التفصيل ، على أساس أن هذه الجريمة عدت من الجرائم التي تمس بأمن الدولة و سلامتها .

- للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم العمل إلى فصلين تسبقهما مقدمة عامة و تليهما خاتمة عامة .

يعنى الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لجريمة المؤامرة و قسم بدوره إلى مبحثين ، يتم التطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخي لهذه الجريمة وذلك في العصور القديمة و الوسطى و في الشريعة الإسلامية وفي العصر الحديث.ويعنى المبحث الثاني ببيان مفهوم جريمة المؤمرة و ذلك من خلال التعريف بها لغة و إصطلاحا و بيان شروطها و صورها و كذلك تمييزها عما يشابهها و التطرق إلى المشاكل القانونية التي تثيرها.

أما الفصل الثاني فيهتم بالقواعد الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول القواعد الموضوعية لهذه الجريمة وذلك بالتطرق للأركان التي تقوم عليها الجريمة و كيفية قمعها .أما المبحث الثاني فيهتم بالقواعد الإجرائية و مدى خصوصيتها في مرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق ثم المحاكمة .

وكل ذلك في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة. ولقد فضلت أن تكون الدراسة بين التشريع الجزائري و بعض التشريعات العربية .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المؤامرة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة المؤامرة

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة المؤامرة

المطلب الأول : جريمة المؤامرة في العصور القديمة

المطلب الثاني : جريمة المؤامرة في العصور الوسطى

المطلب الثالث : جريمة المؤامرة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : جريمة المؤامرة العصر الحديث

المبحث الثاني: ماهية جريمة المؤامرة

المطلب الأول : تعريف جريمة المؤامرة

المطلب الثاني : شروط جريمة المؤامرة

المطلب الثالث : تمييز جريمة المؤامرة عن ما يشابهها

المطلب الرابع : المشاكل القانونية التي تثيرها

المبحث الأول : التطور التاريخي لجريمة المؤامرة

إن جريمة المؤامرة تصنف ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، و النصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم ، إنما تهدف إلى إضفاء أعظم قدر ممكن لحماية و صيانة شخصية الدولة. و يمكن القول أن التطور التاريخي لها مرتبط إرتباطا وثيقا ، بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية . وسيتم بيان التطور التاريخي لجريمة المؤامرة بداية من العصور القديمة و الوسطى مرورا بالشريعة الإسلامية ، وصولا إلى العصر الحديث.

المطلب الأول : جريمة المؤامرة في العصور القديمة

كان الحكم في العصور القديمة حكما مطلقا بيد الحكام ، وكانت كل السلطات بأيديهم. و كان الإخلال بالولاء لهم يعد جريمة كبرى يعاقب عليها بقسوة. كان ذلك بوصف هؤلاء الحكام ضلال الله على الأرض و لكي يقوم هؤلاء الحكام بتوطيد دعائم نفوذهم كانو يقومون بتشكيل محاكم خاصة لمعاقبة الذين يخلون بالولاء لهم فلإخلال بالولاء كان جريمة كبرى تمس أمن البلد و يعاقب عليها بمنتهى القسوة و العنف[1]. و في روما شكلت عدة محاكم لمحاكمة مرتكبي جرائم المساس بالعظمة و التي تهدف لحماية الشعب و الدولة ، ثم أصبحت تهدف لحماية الإمبراطور، و شكلت محكمة لمحاكمة العدو الخارجي[2] و كان إختصاصها واسعا يشمل الجرائم الخطيرة كالتآمر على سلامة الدولة ، و إثارة العدو ضد الوطن ، و الإعتداء على حرية المواطن . و في عهد الفراعنة كان الملوك المصريين القدماء ينظرون إلى مثيري الفتن نظرة ملؤها القسوة و عدم الرحمة و لذلك كان يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بالإعدام . وهي العقوبة التي كانت مقررة في حالة الإعتداء على الملك و أسرته ، وهذا ما تم في حادثة الشروع في إغتيال الملك رمسيس الثالث عندما عزم أن يورث العرش من بعده للأحد من أبنائه غير الشرعيين، و علمت زوجته بذلك ، فتآمرت مع بعض ضباط الحرس للتخلص

[1] ـ الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

[2] ـ عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ،دار المعارف ، لبنان ، سنة 1963 ، ص 14

منه،إلا أن أحد المعاونين عدل عن تنفيذ المؤامرة[1]،و كانت العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة كالاعتداء على الملك و إثارة الفتنة و المؤامرة و غيرها ، هي الإعدام ، أو النفي أو التعذيب حتى الموت أو مصادرة أموال الجاني . كما أن المؤامرات ضد الدولة و الملك يعاقب عليها الجاني و أمه و إخوته و أولاده و كان الملك هو الذي يتولى المحاكمة في القضايا الهامة و الخطيرة [2] و ظهر ذلك أيضا في عصر الدولة اليونانية وكان يطلق على هذه الجرائم كذلك بجرائم المساس بالعظمة و كان هذا المجرم يعتبر عدوا للشعب و خائن له ، و عرفت هذه الدول القديمة أيضا تدابير الإبعاد و النفي لمواجهة المجرم[3]. و اتسعت هذه الجرائم وورد النص عليها في قانون الألواح الإثني عشر, وكانت من بين الخصائص التي كانت تتميز بها جرائم أمن الدولة أن الأفعال المكونة للجريمة لم تكن محددة سلفا بل تترك لتقدير القاضي ، كما أن التجريم كان يشمل أيضا الأقوال و الأفكار.و كانت تستقل بأحكام خاصة تتميز عن الأحكام العامة. وقد تميزت هذه المرحلة بقسوة العقوبات و شدتها منها الإلقاء في النار أو الإلقاء إلى الوحوش . و بالتالي لم يكن للمتهمين أية ضمانات أو حقوق للدفاع عن أنفسهم في مواجهة الإتهامات الموجهة إليهم ، كما كان يعاقب بشدة كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم و لم يبلغ عنها ، وكان يعاقب بالصلب هو و أسرته و كل من يفي أسرار الدولة[4].

المطلب الثاني : جريمة المؤامرة في العصور الوسطى

تطور مفهوم الجريمة نتيجة تطور المجتمع و ظهور الإقطاع . و إبتدعت الجريمة المعروفة بإسم جريمة الجلالة الإلهية لمعاقبة الذين لا يدينون بالعقيدة الكاثوليكية ، تبعتها جرائم أخرى كانت محاكمتها تتم بسرية مطلقة ، ولا تتوافر في المحاكمة أية ضمانات و كان القضاة يعذبون المتهم لإنتزاع الإعتراف منه و بذلك تحول التعقب القانوني إلى أداة للفتك و الإضطهاد و الحقد.و في هذا

1 - مضر خالدي ،(جريمة المؤامرة ، دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة حلب ، سنة 2011 ، ص 4
2 - سوسن فتحي جمعة عويض ، (الأحكام الخاصة بالمؤامرة على أمن الدول الداخلي) ، مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة الإسراء ، الأردن، ص 14
3 - منتصر سعيد حموده ، الجريمة السياسية ،دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008
4 - مضر خالدي، المرجع نفسه ، ص 6

العصر قامت محاكم التفتيش لحماية الكنيسة من الإلحاد و الكفر ، فقد أصبح الإلحاد و الكفر من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقترف ضد البلاد و أصبح تعبير أمن الدولة و سلامتها يعني أمن و سلامة الكنيسة و كانت الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم في تحقيق التهمة و إجراء المحاكمة و توقيع العقوبة لا نظير لها في الوحشية و البربرية في كل ما عرف التاريخ من ألوان الظلم و الإرهاب.[1]

المطلب الثالث : جريمة المؤامرة في ظل الشريعة الإسلامية

كانت أول مؤامرة وجهت ضد الإسلام هي مؤامرة قريش في دار الندوة لإغتيال الرسوم عليه الصلاة و السلام لكن المؤامرة فشلت لأن الرسول كان قد سبق بالهجرة . كما حاول اليهود قتل الرسول بتسميمه . و فشلت كذلك . وبعد تشكيل الدولة الإسلامية كانت أول جريمة ترتكب ضد أمنها هي جريمة قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث تم تدبير هذه الجريمة من قبل المجوس و نفذها أبو لؤلؤة[2]. ثم ظهرت جريمة البغي وهي تكون بقوة تخرج عن سلطان الإمام[3].كما أن مفهوم جريمة البغي يقترب من مفهوم المؤامرة ومن شروطه الكثرة أي التعدد ، و يبدأ وقت تجمع البغاة لا من وقت بدء الإعتداء ،لأن مجرد تجمعهم يعد خطرا على الدولة الإسلامية .

المطلب الرابع : جريمة المؤامرة في العصر الحديث

و في العصر الحديث كرست الشخصية المعنوية المستقلة للدولة ، وأصبح الحاكم أداة للحكم يتبدل و يتغير حسب الحاجة و الظروف فأصبح المطلوب حماية الدولة و ليس حماية الحاكم ، فانتقلت جرائم المساس بالعظمة إلى جرائم مخلة بأمن الدولة . رغم أن هناك شبه إجماع بين قوانين عقوبات مختلف الدول و منها القوانين العربية على أن الجرائم المخلة بأمن الدولة هي من أخطر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، إلا أن قوانين الدول العربية ليست على موقف واحد في تسمية تلك الجرائم، و تقسيمها و عقوباتها، ومثال ذلك أن قوانين العقوبات لكل

1 - سوسن فتحي جمعة عويض ، المرجع السابق ، ص 14
2 - المرجع نفسه ، ص 15
3 - محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003 ، ص 08

من لبنان و سورية و الأردن و فلسطين تتفق في تقسيمها للجرائم الخاصة بأمن الدولة ، أما القانون الجزائري لم يفعل ذلك بل عددها إلى:

1- الخيانة و التجسس

2- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني

3 – الإعتداءات و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أراضي الوطن

4 – جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة .[1]

كما أن معالجة التشريعات المختلفة لجرائم أمن الدولة ليست على درجة واحدة فبعضهم يتشدد في إجراءاتها و العقاب عليها ، و لذلك أنشأ لها محاكم خاصة، و الآخر تشدد و لكن لم ينشئ لها محكم خاصة ، و الغرض من دراسة هذا التطور هو الوقوف على السياسة العملية و التي تم بها تجريم المؤامرة في مختلف القوانين خلال تطورها .

في فرنسا تطور مفهوم جرائم أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية ، فصدر التقنين الأول بإسم تقنين الثورة ، و الذي قسم جرائم أمن الدولة إلى جرائم الإعتداء من جهة الداخل و جرائم الإعتداء من جهة الخارج .ثم جاء تقنين نابليون و نص لأول مرة على جريمة المؤامرة ، و جرم العزم أو الإتفاق على إرتكابها ، ثم صدر قانون 1830 و نص على تجريم المؤامرة على إرتكاب الجنايات وذلك قبل تنفيذ هذه الجنايات، أما إذا أرتكبت هذه الجنايات إستحق فاعلوها عقابها و عقاب المؤامرة عليها و لكن يطبق العقاب الأشد ، طبقا للمادة 327 و التي تعاقب على :" الجمعية المكون أو الإتفاق المنعقد بقصد إرتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها بالحبس مدة خمس سنوات " ، و قد عدلتها المادة 265 من قانون 1830 و التي كانت تعاقب على المؤامرة على إرتكاب الجنايات فقط . كما أورد مشروع تعديل القانون المادة 328 و التي تنص على : " يعاقب بالسجن كل عضو في جمعية من الجمعيات أو في اتفاق من الإتفاقات المنصوص عليها في المادة السابقة و إذا اتبعت الجمعية أو أتبع الإتفاق بجناية ، فالحد الأقصى للعقوبة المطبقة على فاعل هذه الجناية يقضى به عليه دائما " أي تطبيق الحد الأقصى على سبيل

[1] - بحث تم نشره على الموقع : http://www.startims.com تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 ، 10:30

الوجوب ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد و الذي نص على جريمة المؤامرة في عدة مواضع [1]. و بعد الحرب العالمية الثانية إتجهت العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم إلى تعديل تشريعاتها الجزائية ، نتيجة لما عرفه العالم من تغيرات جذرية .

[1] - مضر خالدي ، المرجع السابق ، ص 7 - 9

يحتل التآمر منزلة وسطى بين العزم و الفعل ، و التآمر ذاته ذو جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يقدم أو يتمكن المتآمرون من تنفيذ ما إتفقوا عليه ، و الإتفاق و التآمر على إرتكاب فعل قد يعد من الأعمال التحضيرية التي لا مجال للإصباغ الصفة الجرمية عليها حسب القواعد العامة إلا بنص صريح [1] ، و التآمر له مجالان في القانون الداخلي إما يخص الجرائم العادية أو التآمر السياسي أو في مجال آخر هو التآمر في مفهوم القانون الدولي الجنائي . وما يهمنا في هذه الدراسة هو التآمر ضد أمن الدولة و سلامتها .

المبحث الثاني : ماهية جريمة المؤامرة :

من المسلم به قانونا أن مجرد العزم على إرتكاب الجريمة لا يجرم أبدا و يرجع ذلك لصعوبة إثبات العزم و النية لأنها مسألة نفسية لا تشكل خطرا على المجتمع ، و الإتفاق الجنائي لا يخرج كونه مجرد عزم جنائي بين شخصين فأكثر لأرتكاب جريمة ما ، لكن أغلب التشريعات خرجت عن هذه القاعدة و جرمت الإتفاق الجنائي و العزم على إرتكاب الجريمة ، أي التجريم في المرحلة الأولى و هي مرحلة التفكير و العزم و هو ما أصطلح عليه بجريمة المؤامرة

المطلب الأول : تعريف المؤامرة :

لمعرفة المقصود بجريمة المؤامرة يجب أولا معرفة معناها اللغوي وذلك في اللغة العربية و اللغة الفرنسية ثم التطرق للتعريف الإصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

آمر فلانا في الأمر مؤامرة ، شاوره (إستأمره) : طلب أمره و استشاره [2]

وفي معجم المعاني الجامع (معجم عربي عربي) عرفها : مؤامرة (إسم) مؤامرات : الجمع ، مصدر أمر .مكيدة للقيام بعمل معاد إزاء حكم بلد أو شخص خفية و يصممون على تنفيذه ضد شخص أو مؤسسة أو أمن دولة .

1- محمد عودة جبور ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2010 ، ص 28

2 – إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، ص 62

أما في اللغة الفرنسية فقد جاء التعريف كما يلي :

Complot : nom masculin,
Projet secret élaboré par plusieurs personnes contre une autre ou une institution. Synonyme :ruse
Traduction anglais :Plot .
Conjuration : sens politique . Nom féminin :manœuvres secrètes pour renverser une état , un souverain en place . synonyme : complot.
Traduction anglais : conspiracy[1].
L'insurrection , c est un soulèvement contre le pouvoir établi .
Complot n m entente secrète entre des personnes afin de renverser une personne , de prendre le pouvoir, de s emparer d une fonction , d une autorité [2]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي :

المؤامرة هي التصميم المدبر بين شخصين أو أكثر بغرض القضاء على نظام حكم أو تغييره ، أو بغرض الإعتداء على أمن الدولة و سلامتها و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها ، وقد ورد تعريف المؤامرة أو التآمر في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، و التي تنص في فقرتها الثالثة على : "..... و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها ....."

والتي تقابلها المادة 107 من قانون العقوبات الأردني و المادة 48 من قانون العقوبات المصري و المادة 260 من قانون العقوبات السوري . و المادة 2-412 من قانون العقوبات الفرنسي. و الفصل 69 من المجلة الجزائية التونسية [3]. كما عرفها المشرع المغربي في المادة 175 من قانون العقوبات[1] .

---

[1] Dictionnaire Français l'internaute, su le site : http://www.l'internaute.com/Dictionnaire/fr/definition/complot/

[2] www.dictionnaire, reverso.net/français-définitions / complot.

[3] – تنص المادة 107 من قانون العقوبات الأردني على :" المؤامرة هي كل إتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة بوسائل معينة "

– تنص المادة 260 من قانون العقوبات السوري على : "كل إتفاق تم بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية معينة "

- المادة 2-412 من قانون العقوبات الفرنسي على :" Constitue un complot résolution arrêtée entre plusieurs personnes de commettre un attentat lorsque cette résolution est concrétisée par un ou plusieurs actes matériels. »

- ينص الفصل 69 من المجلة الجزائية التونسية ، العدد 46 بتاريخ 06 جوان 2005 على : "تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق و التقارر و العزم على الفعل بين شخصين أو أكثر

ومن ثمة نجد أن مختلف النصوص القانونية السابقة أكدت على أن المؤامرة لا تكون إلا بالإتفاق و التعدد و إرتباطها بشكل أساسي بالجرائم ضد أمن الدولة و سلامتها. و إن كانت هذه التشريعات قد إتفقت في الخطوط العريضة لهذه الجريمة إلا أن هناك إختلافات سيتم الإشارة إليها على التوالي في كل مرحلة من مراحل هذا العرض.

- لقد نصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على الجرائم التي تأخذ حكم المؤامرة ، فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المحاولة و اعتبرها في حكم التنفيذ كما أكدت المادة 107 من ق الأردني على أن المؤامرة هي بذاتها الإتفاق الجنائي و اعتبرت المادة 48 ق ع مصري الإتفاق الجنائي العام متوافر كلما إتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أوالمسهلة لإرتكابها و يكون الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا. أما بالنسبة للإتفاق الجنائي الخاص فقد جاء موضوعه في الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل و في المواد 96 وما بعدها[2].
- أما في فرنسا فيعد جوهر التآمر مجرد الإتفاق على ارتكاب جريمة غير معينة دون إشتراط لتحديد كيفية تنفيذه إن كان عاما ، و إشتراط ذلك التحديد في حالة ما إذا كان خاصا [3]

يعتبر الإتفاق نوع من الإفصاح أو التعبير عما في النفس دون أن يصل إلى مرحلة تحضير الوسائل و إعداد العدة لإرتكاب ما دار بين المتآمرين .ومن ثمة فإن اغلب التشريعات لا تعاقب على النوايا وما توسوس به النفس و لا على أفعال التحضير للجريمة إلا إذا كانت تشكل بذاتها جريمة مستقلة [4].

---

[1]- تنص المادة 175 من قانون العقوبات المغربي على : " المؤامرة هي التصميم على العمل ، متى كان متفقا عليه و مقررا بين شخصين أو أكثر . ".

[2] - إن المؤامرة في القانون الإنجليزي تنصرف إلى الإتفاق على إرتكاب فعل غير قانوني و إن لم يعتبر جريمة جنائية مثل الأفعال المخلة بالآداب و الغش ،بشرط توافر شروط المؤامرة .وهو ما ذهب إليه القانون في الولايات المتحدة الأمريكية

[3]- محمد عودة جبور ، المرجع السابق ، ص 28

[4]- الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 12:30

إذن المؤامرة هي التصميم المدبر بين شخصين أو أكثر بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم أو المساس بوحدة التراب الوطني .و يعد إعتداء سواء تم تنفيذه أو محاولة تنفيذه .فبمجرد إجتماع المتآمرين و توحيد قرارهم المشترك تقوم الجريمة رغم إنعدام البدء في التنفيذ.

كما عرفت المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري[1] المؤامرة على انها تقوم بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكاب جريمة التآمر التي تكون غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة .و سواء كان المؤامرة من عسكريين أو أشخاص عاديين ، طالما كان محل الجريمة سلطة قائد التشكيلة العسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية .

المطلب الثاني : شروط المؤامرة

لا مجال للقول بوجود مؤامرة إلا إذا توافرت شروط معينة حددها القانون و بغيابها لا نكون أمام جريمة المؤامرة ، و تتمثل هذه الشروط في :

أولا: وجود إتفاق :

الإتفاق هو تقابل إرادتين أو أكثر و تبادل الرضا أو القبول لإرتكاب جريمة معينة بذاتها و تحديد وسائلها فالاتفاق يستلزم أن تتحد إرادات الفاعلين على العمل ، و بالتالي لابد من وجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي تدفعه إرادة ثابتة مقررة . ولا يكفي التوافق لقيام جريمة المؤامرة لأنه لا يعدو أن يكون مجرد توارد خواطر لا يرتقي إلى مرتبة الإتفاق لأنه لا يعلن كل من الفاعلين عن رغبته و عزمه إلى باقي الفاعلين .[2] فالتوافق يفتقر إلى المبادلة و توحيد العزم و توطيده على العمل ، ولا يرقى إلى مستوى الإتفاق المعاقب عليه في جرائم أمن الدولة.

---

[1] – المادة 284 من الأمر 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل و المتمم.

[2] ـ أحمد محمد الرفاعي ،الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، دار البشير للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 1990 ، ص 29

فإذا لم تتفق إرادات المتآمرين في إرادة واحدة مشتركة ينتفي الإتفاق ، ولا يعتبر الإتفاق الجنائي قائما إذا لم يعتد القانون بإرادة المساهم في الإتفاق لأن الإرادة غير القانونية لا تنتج أثرا ، فلا يصلح لقيام الإتفاق ، إرادة غير المميز ، أو المكره مثلا[1] .

لا يشترط في الإتفاق شكل معين كأن يكون في شكل منظمة أو جمعية بل يكفي الإتفاق البسيط ، كما لا يتطلب أن يكون معلقا على شرط إلا إذا كان الشرط مستحيل و غير ممكن الوقوع ، فلا يمكن إعتبار الإتفاق قائما .كما يمكن ان يكون الإتفاق علنيا أو سريا[2]

- **العدول عن الإتفاق** : لقد أثارة مسألة العدول عن الإتفاق خلافا فقهيا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لاعبرة لعدول المتآمرين لأن جريمة المؤامرة تتم بمجرد الإتفاق.ويعتبر العدول في هذه الحالة بمثابة الندم و التوبة ، وهناك إتجاه فقهي آخر ، وهو السائد في فرنسا يرى أنه لا عقوبة على من عدلوا عن الإتفاق قبل البدء في تنفيذ ما تآمروا عليه لأن الإتفاق هنا كان عرضيا و المشرع يعاقب على الإتفاق الذي يستمر و يدوم .و يذهب الفقه إلى الأخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون العدول طوعيا و تلقائيا و ليس بسبب ظرف خارج عن إرادة المتآمرين .[3]ولقد أضاف المشرع الجزائري فكرة التصميم على إرتكاب الجريمة أي التصميم على تنفيذ الإتفاق و جعله شرطا صريحا لقيام الجريمة[4] فتقوم الجريمة بمجرد الإتفاق و التصميم رغم إنعدام الفعل التحضيري أو البدء في التنفيذ .

- **ثانيا: تعدد الجناة**

يشترط لقيام المؤامرة تعدد الجناة ،فلا يتصور وقوعها من فرد واحد ،إذ التآمر بحكم معناه اللغوي يعبر عن تفاعل إرادتين أو أكثر ، و شرط التعدد هو ما

---

1 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 36

2 – أحمد محمد الرفاعي ،المرجع نفسه ، ص 30

3 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع نفسه ، ص 31–32

4 – أنظر المادة 77 فقرة 3 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .ج ر عدد 84 المؤرخة في في 24 ديسمبر 2012

تتميز به جريمة المؤامرة عما سواها من الجرائم الأخرى ، و تكتفي تشريعات معظم الدول بأن يكون الحد الأدنى لهذا التعدد شخصين[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري[2] . و يشترط أن تكون إرادة المتآمرين غير معيبة و ذلك لأن الغلط أو التدليس من شأنهما أن يحولا دون توافر القصد الجرمي في حق من شابا إرادته.

ثالثا : أن يكون الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة

حتى تقوم جريمة المؤامرة يجب أن يكون الإتفاق بهدف إرتكاب أحد الجرائم المخلة بأمن الدولة ،وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 77 ق ع و المتمثلة في :

- الإعتداء من أجل القضاء على نظام الحكم
- الإعتداء من أجل تغيير نظام الحكم
- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض
- المساس بوحدة التراب الوطني .بالإضافة إلى ما ورد في المادة 79 ق.ع.ج[3]

لقد ركز المشرع الأردني على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي دون الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، حيث نص على الجرائم التي تكون محلا لجريمة المؤامرة في المواد 135 إلى المادة 139 و كذلك المادة 148 ق.ع الأردني على عكس المشرع السوري الذي جرم إضافة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي كل إعتداء يقع على الأرض السورية .[4]

---

1 – الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 12:30

2 – القانون الإيطالي يشترط لقيام جريمة المؤامرة أن يكون اتفاق بين ثلاث أشخاص المادة 416 عقوبات الخاصة بجماعة الأشرار. أما المشرع الإنجليزي فقد إشترط أن لا يكون المتفقان زوجان لأنه إعتبر إرادة الزوج وإرادة الزوجة إرادة واحدة .وذلك إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة .

3 – أنظر الموقع الإلكتروني : http://droit7.blogs pot.com2013/10/blog-post-4612.10.htm/?m=1 تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 - -10:30

4 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 34

- بالإضافة إلى صور المؤامرة المذكورة سابقا (المادة 77ق.ع.ج)، هناك صور أخرى ورد ذكرها في المادة 80 و المادة 81 ق.ع.ج و التي تتلخص في :

- تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها
- إستخدام جنود أو العمل على إستخدامهم بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية
- تزويد الجنود بالأسلحة و الذخيرة دون أمر أو إذن السلطة الشرعية
- تولي قيادة عسكرية دون وجه حق أو سبب مشروع و الإحتفاظ بهذه القيادة ضد أمر الحكومة
- كل قائد يبقي جيوشه و قواته مجتمعة بعد صدور أمر تسريحها أو تفريقها
- كل شخص له قوة عمومية تحت تصرفه يأمرها لمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة .كما نص قانون القضاء العسكري على تجريم المؤامرة و اصطلح عليه المؤامرة العسكرية و حدد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة و ذلك في المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري[1]

وقد أشار قانون العقوبات العسكري و أصول المحاكمات العسكرية السوري إلى جريمة المؤامرة وذلك في المادة 103 و المتعلقة بـ جريمة الفرار بمؤامرة حيث إعتبر المؤامرة هنا ظرف مشدد و كذلك المادة 155 فقرة 3(ق.ع.ع السوري) حيث تعاقب كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول . كما نص القانون العسكري الأردني المؤقت على تجريم التآمر على إرتكاب بعض الأعمال وذلك في المادة 10/أ منه[2] وتطبق كافة أحكام المؤامرة على هذه الجريمة ويكفي أن يكون أحد المتآمرين عسكري .[1]

---

1 – تنص المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري على "كل شخص إرتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة أو السفينة البحرية أو الطائرة ، يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات .
و تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها . ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة و على المحرضين على إرتكاب تلك المؤامرة ....."

2– تنص المادة 10/أ من قانون العقوبات العسكري الأردني على " يعاقب بالإعدام أو بأي عقوبة أخف كل من سبب تمردا في القوات المسلحة أو أي قوات دولة حليفة أو إنظم إلى تمرد قائم في تلك القوات أو تآمر مع أي

المطلب الثالث : تمييزها عما يشابهها

تشتبه المؤامرة مع كل من الشروع و التحريض ، و سيتم بيان أوجه الإختلاف و التشابه بينهما وذلك كمايلي :

أولا : المؤامرة و الشروع

يكمن التمييز بين المؤامرة و الشروع في بيان أوجه التشابه و الإختلاف بينهما، فكل منهما مجرم ومعاقب عليه جزائيا، و كلاهما لا يتحققا إلا إذا نص القانون صراحة عليهما ، كما أنهما يتشابهان في تخلف النتيجة و يختلفان في أن معنى الشروع هو البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال مادية تقود مباشرة إلى إقتراف الجناية .أما المؤامرة في ذاتها فهي دون ذلك أي أنها لا تعدو أكثر من حالة نفسية تتمثل في إتحاد إرادات عدد من الأشخاص على إرتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة و هذا الإتحاد لا يتصور في الشروع . المؤامرة بالمعنى الدقيق الذي نحن بصدد دراسته لا تكون إلا في جرائم محددة قانونا و هي الجرائم الماسة بأمن الدولة و سلامتها ، و لا تتصور في الجرائم العادية ، أما الشروع فيتصور في كليهما .

ثانيا : المؤامرة و التحريض

يتشابه كل من المؤامرة و التحريض في كون كلاهما جريمة مستقلة بذاتها بغض النظر عن الجريمة المحرض على إرتكابها أو التي تهدف إليها المؤامرة ، كلاهما مجرم قانونا و بنصوص صريحة ، و يختلفان في كون المؤامرة لها شروط حتى تقوم و من بينها الإتفاق و تعدد الجناة ، لكن التحريض لا يشترط ذلك أبدا فيكفي أن يقوم شخص واحد بالتحريض على جريمة ما لتقوم الجريمة و يصبح ذلك الشخص مسؤولا جزائيا . كما أن المؤامرة تم تحديد الجرائم التى تهدف ها و هي الجرائم الماسة بأمن الدولة و سلامتها .و لا مجال لها في الجرائم العادية

شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك أو حاول إقناع إي شخص في القوات المشار إليها للإنضمام إلى أي تمرد ."

[1] –محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 46

على عكس التحريض الذي يجد مجالا له في كل الجرائم .و حتى من ناحية العقوبة هناك إختلاف .

المطلب الرابع : طبيعة المؤامرة و المشاكل القانونية التي تثيرها

يجب أولا معرفة طبيعة جريمة المؤامرة و تصنيفها ثم بيان المشاكل القانونية التي تثيرها .

أولا طبيعة المؤامرة

لقد إختلف الفقه في تصنيف جريمة المؤامرة و تحديد طبيعتها، فذهب الرأي الأول إلى القول أن المؤامرة تعد جريمة مستمرة، إذ تستمر بإستمرار الإتفاق الجنائي الذي جمع بين المتآمرين وحد بين إرادتهم. ويترتب على ذلك أن حالة الإستمرار تنتهي بأحد الفرضين إما العدول أو إرتكاب الجريمة.كما يرى جانب من الفقه أن المؤامرة تعد من قبيل الجرائم الوقتية تتم بمجرد الإتفاق و لا يدخل في مقوماتها الإمتداد الزمني ، أي الفعل السلبي الذي يتجلى في الإحتفاظ بالعزم الجماعي و البقاء عليه.و يرى آخرون أن المؤامرة جريمة متتابعة لا مستمرة ، بحجة أن المتآمرين لا يجتمع شملهم في المؤامرة دفعة واحدة بل ينضمون إليها الواحد تلو الأخر ، و في كل مرة ينضم إلى الإتفاق عضو جديد تتجدد معه جريمة المِؤامرة ، وتصبح مع هذا التجديد من قبيل الجرائم المتعاقبة .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الرأي الأول هو الرأي الأقرب إلى الواقع ، فالمؤامرة هي جريمة تتم بالإتفاق المنعقد بين المتآمرين ، و تستمر بإستمرار الإتفاق. و لا تنتهي حالة الإستمرار إلا بإرتكاب الجريمة المتفق عليها أو بالعدول عن الإتفاق .[1]

ثانيا : المشاكل القانونية التي تثيرها

1- الشروع في المؤامرة :

الشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكنها لا تتم للأسباب لا دخل لإرادته فيها . وهذه

1 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 12:30

المرحلة أي الشروع معاقب عليها في القانون فهو يقوم على ركنين هما البدء في التنفيذ، و إنعدام العدول الإرادي[1]. و عادة ما تكون العقوبة في الشروع هي نفس العقوبة المقررة في الجريمة بذاتها.لكن عي جريمة المؤامرة الأمر يختلف وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أن الشروع في المؤامرة غير معاقب عليه و ذلك للأسباب التالية :

- المؤامرة في طبيعتها حالة نفسية تتجلى في تبادل الرضا و إتحاد إرادات المتآمرين . فقد تقع المؤامرة في لحظة واحدة و لا تتحمل بداية و لا نهاية .
- لا يمكن تصور شروع في المؤامرة كون الشروع هو البدء في التنفيذ أما المؤامرة هي مرحلة نفسية لم ترق إلى مستوى الشروع.
- المؤامرة عبارة عن إتحاد الإرادات بين عدد من الأشخاص وذلك الإتحاد لا يتصور فيه الشروع، فهو إما أن يكون أو لا يكون حيث أن الرضا لايقبل التجزأة [2].

2- الإشتراك و التحريض في جريمة المؤامرة :

بالنسبة لجريمة المؤامرة فإن الرأي السائد هو أن كل من يشترك في مؤامرة أو ينضم لها أو يكون له يد في إخراجها إلى حيز الوجود يعتبر فاعلا أو شريكا على الأقل. و قد رأينا أن المؤامرة جريمة ذات تعدد ضروري و حتمي فلا تتحقق إلا بتعدد الفاعلين لها . و تعدد الإرادات مقوم جوهري في هذه الجريمة وهذا ما أقر به القانون الأردني[3]. أما القانون السوري أكد على أن طبيعة المؤامرة التي تتعارض و بعض صور التدخل المنصوص عليها في المادة 218ق.ع السوري . و لكن بعضها الآخر ممكن الحدوث فعلا كأن تكون المساهمة في شكل تقديم العون و النصح و الإرشاد للمتآمرين دون الانضمام إلى المؤامرة ، أو يشتركوا في الإتفاق عليها ، و العلم بالمؤامرة لا يكفي وحده لإستكمال عناصر القصد الجرمي . بل لابد أيضا من توافر إرادة إرتكاب الجريمة[4].

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ص 127 .

2 - أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 36

3 - المرجع نفسه ، ص 38

4 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 12:30

والجدير بالذكر أنه في معظم الحالات لا فائدة من عملية التفريق بين الفاعل و الشريك و المتدخل ، لأن أغلب التشريعات تعاقب المتدخل و الشريك كما لو كان هو ذاته الفاعل.ضف إلى ذلك أن المؤامرة عمل نفسي يصعب تصور المساعدة على إنجازه من طرف أشخاص آخرين[1].

3- التحريض على المؤامرة :

التحريض هو حمل الغير على إرتكاب جريمة و حثه على ذلك بالتأثير على إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض . و يقتضي التحريض لكي يكون معاقبا عليه توافر شروط تتمثل في أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا و هي الهبة ، الوعد ، التهديد ، إساءة إستعمال السلطة ، أو الولاية ، التحايل أو التدليس الإجرامي. كما يجب أن يكون التحريض مباشرا و شخصيا، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري يعتبر المحرض فاعلا و ليس شريكا على عكس بعض التشريعات على غرار التشريعين الفرنسي و المصري اللذان يعتبران المحرض شريك[2].

أما الإشكال الذي يثور في جريمة المؤامرة هو مدى إمكانية تصور وجود أو تحقق التحريض في المؤامرة ، خاصة وأنها عبارة عن مجرد إتفاق أوفكرة بين المتآمرين . وكيف يمكن التمييز بين المتآمر و المحرض في هذه الجريمة.

و يشترط لقيام جرم التحريض على المؤامرة وجود دعوة حقيقية جدية صريحة محددة الهدف ، أي لابد من وجود مخطط له من قبل ، و يقوم المحرض بعرض مشروعه و خططه على صاحب الفكرة ، ويستوي في ذلك التحريض أن يكون دعوة إلى تكوين مؤامرة و خلقها أو الإنضمام إلى مؤامرة قائمة أو سبق قيامها . ويمكن القول بأنه إذا ما لاقت دعوة المحرض قبولا فإن الإتفاق الجنائي ينعقد وتتم المؤامرة و يصبح المحرض متآمر و تزول عنه صفة المحرض[3]. بمعنى أنه إذا أفضى التحريض إلى نتيجة، بحيث يلبي المحرض(بفتح الراء) دعوة المحرض(بكسر الراء) و ينعقد الإتفاق الجنائي و تتم المؤامرة ، و يعاقب المحرض

1- محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 40.
2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 203-205
3 - أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 38

(بكسر الراء) كمتآمر، و تزول عنه صفة المحرض بإندماج إرادته مع المتآمرين و يصبح متآمر و ليس محرض .

لقد تم دراسة في هذا الفصل الجانب المفاهيمي لجريمة المؤامرة من خلال التطرق للتطور التاريخي لهذه الجريمة منذ بدايات التجمعات الإنسانية ، و تطورها عبر العصور و الأزمنة إلى وصولها لما هي عليه في العصر الحالي .ثم قمنا ببيان مختلف التعريفات سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الإصطلاحية .و بينا تمييزها عن ما سشابهها في المعنى كالشروع و التحريض و كذلك ما يثيره هذا النوع من الجرائم من مشاكل قانونية سواء من حيث إمكانية تصور الشروع فيها من عدمه و كذلك الأمر بالنسبة للتحريض.و عرض إختلاف الفقه في ذلك و موقف التشريع الجزائري منها و كذلك بعض التشريعات الأخرى ، و بيان أوجه الإختلاف بين هذه التشريعات في مجال تجريم هذا النوع من الجرائم .

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة

الفصل الثاني :الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة

المبحث الأول : القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة

المطلب الأول : أركان جريمة المؤامرة

المطلب الثاني : آليات قمع جريمة المؤامرة

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة

المطلب الأول : من حيث جمع الإستدلالات

المطلب الثاني : من حيث التحقيق

المطلب الثالث : من حيث المحاكمة

إن من قواعد التجريم الأساسية ، أن المشرع لا يعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس و المترجم إلى أفعال مادية تحدث إضطرابا في المجتمع ، من هنا فإنه لا عقوبة على التفكير في إرتكاب الجرائم ما لم يتعداها الفاعل إلى مرحلة الشروع . لكن كان لزاما على المشرع الخروج عن هذه القاعدة وتجريم بعض الأفعال حتى بمجرد التفكير فيها و الإتفاق على إرتكابها خاصة تلك الماسة بأمن الدولة ، وذلك لإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية و الصيانة على شخصية الدولة. فتم تجريم المؤامرة في أغلب تشريعات الدول ، وذلك بمجرد توافر الشروط المحددة قانونا.وتم تحديد الأحكام القانونية ، كل دولة بما تراه مناسبا . وتعد جريمة المؤامرة ، جريمة فريدة من نوعها ، يعاقب فيها على مجرد أعمال تحضيرية و قد فرق المشرع الجزائري بين جريمة المؤامرة و بين جريمة تكوين جمعية الأشرار و ذلك من حيث الغرض أو الهدف ، فتكوين جمعية أشرار تستهدف إرتكاب جنايات و جنح ضد الأشخاص أو الأملاك و هي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث الباب الثاني منه . وبالتالي لا يعاقب بعنوان جمعية الأشرار التي تستهدف إرتكاب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة[1].

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 474

البحث الأول : القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة

تتمثل القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة في بيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وخطة بعض التشريعات العربية و خاصة التشريع الجزائري في تجريم و قمع هذه الظاهرة ، وبيان الآليات المتبعة لذلك.

المطلب الأول : أركان جريمة المؤامرة

كل جريمة تتكون من نوعين من الأركان : الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم ، و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، و الأركان الخاصة المكونة للجريمة بذاتها و تختلف من جريمة لأخرى[1]. و تتمثل أركان جريمة المؤامرة في الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي ، و الركن الخاص.

الفرع الأول : الركن الشرعي :

تطبيقا لمبدأ الشرعية ، لا يمكن تجريم أي فعل ما لم يوجد نص قانوني صريح يجرمه ، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري[2] في المادة 46 التي تنص على :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم ."
والمادة 47 التي تنص على : " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحجز ألا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها" ، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الجزائري الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص"[3].و مبدأ الشرعية مبدأ مكرس في كل التشريعات العربية. و بالعودة إلى المؤامرة فقد جرمها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، حيث صنفها في القسم الثالث من قانون العقوبات ، ضمن الإعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن و تهديده .وخصص لها مجموعة من المواد التي تبين شروطها و أركانها و صورها ، وبين العقوبات المطبقة عليها. وقد نظمها في المواد :من 77 إلى 83 و المادة 85 من

1 - جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ،(د ت ن) ، ص 53
2 - دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996
3 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة الطباعة و النشر ، الجزائر 2013 ص 66

قانون العقوبات ، كما نص عليها في المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري . و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في تصنيفه هذا إختلف عن التصنيفات التي انتهجتها معظم الدول العربية في تقسيم الجرائم ضد أمن الدولة إلى جرائم ضد أمن الدولة الداخلي و جرائم ضد أمن الدولة الخارجي.

لقد تباينت التشريعات في أسلوب تجريمها للمؤامرة ، فمنها من إتبع أسلوب وضع تعريف للمؤامرة ، عند الحديث عن الجرائم النوعية الواقعة على أمن الدولة الداخلي وأشار إلى تجريم التآمر على إرتكابها ، و منها من إتبع أسلوبا مغايرا[1]. و من التشريعات التي أخذت بالأسلوب الأول نجد المشرع الأردني حيث عرف جريمة المؤامرة ثم بين الأحكام العامة لها وذلك في المواد 107 و 108 و 109 من قانون العقوبات و أشار إلى تجريم التآمر على إرتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في معرض النص الخاص على تجريمه. كما أخذ بهذا الأسلوب المشرع السوري و جرم المؤامرة في المواد 295 و 203 و 305. كذلك المشرع اللبناني حيث بينت المواد 270 و 271 و 273 ، مفهوم المؤامرة و أحكامها العامة و حددت المواد 305 و 313 و 315 من قانون العقوبات اللبناني مجالات تطبيقها . و هو ما أخذ به كذلك المشرع الجزائري ، وكذلك المشرع التونسي (الفصل 69). و المشرع المغربي (المادة)

أما الأسلوب الثاني فهو الأسلوب الذي أخذ به المشرع المصري ، فقد إكتفى بالأحكام العامة للإتفاق الجنائي و أشار إلى تجريم الإشتراك في الإتفاق الجنائي إذا كان الغرض منه إرتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادة 77 و 78 و 80 . كذلك المادة 96 التي تعاقب كل من إشترك في إتفاق جنائي يكون الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 مكرر و المواد من 91 إلى 94 و تلك من الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل .وكذلك المادة 48 من قانون العقوبات المصري[2] . وسار على هذا النهج المشرع العراقي و ذلك في المادة 175 من قانون العقوبات

---

[1] – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 31

2 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 33

العراقي تنص على معاقبة الإشتراك في أي إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 156 إلى 174 و هي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . كما نصت المادة 216 من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من إشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 190 إلى 193 و المواد من 195 إلى 197. .فقد أخذت هذه التشريعات بمعاقبة الإتفاق الجنائي على إرتكاب جناية أو جنحة كقاعدة عامة و بينت أحكامها و عقوباتها[1].

اما القانون الفرنسي فقد جرم الإتفاق الجنائي الخاص و عاقب عليه في المادة 265 من قانون العقوبات و نص في المادة 89 منه على المؤامرة و هي الإتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي[2].

الفرع الثاني : الركن المادي :

الأصل العام لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها و لا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل .و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة . و إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة . و من ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل .قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا و إما عملا وقتيا أو مستمرا و إما عملا واحدا أو متكررا .[3] هذا كأصل عام أما بالرجوع لجريمة المؤامرة نجد الركن المادي فيها مختلف عن الجرائم العادية.

---

1 – أنظر الموقع الإلكتروني : http://droit7.blogs pot.com2013/10/blog-post-4612.10.htm/?m=1
تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 - -10:30

2 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 34

3 - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 115

1-السلوك الإجرامي

تقوم الجريمة بمجرد الإتفاق بين شخصين أو أكثر ، أي تقابل إرادتين و تبادل الرضا بين شخصين أو أكثر على إرتكاب الجريمة .أي وجود قرار حاسم يدعمه عزم إيجابي و تصميم ، و للإتفاق مظهر خارجي يتمثل في وسائل التعبير عنه ، و للقاضي أن يستخلصه بجميع طرق الإثبات .و النشاط المادي سواء البدء في التنفيذ أو التنفيذ يتمثل أولا في التصميم على العمل المدبر ، ويدخل فيه التفكير و التخطيط و توفير الوسائل و الطرق من أجل إرتكاب الجريمة.

يضاف إلى ذلك التصميم ، و هو حالة ذهنية تستخلص من فكرة الإتحاد بعدد الفاعلين و الرغبة في تحقيق النتيجة من حيث الخطة الإجرامية التي تكون مدروسة وفقا لتقنيات معينة . كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة التدبير و كأن المؤامرة قد تمت فمن حاول التآمر ضد الدولة و لم يلقى صدى أو لم يقبل عرضه يعاقب بنفس العقوبة و كأن الجريمة قد تمت[1] .

2-الغاية أو الهدف من المؤامرة

أما بالنسبة لمحل جريمة المؤامرة هو إفصاح الإتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون أو المتآمرون ، و هو إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة[2] و قد حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في الجنايات دون الجنح ، وهذا ما يستشف من خلال إستقراء المواد من 77 إلى 85 ق.ع الجزائري .و بين الجنايات التي يعد الإتفاق على إرتكابها مؤامرة[3] و تتمثل في الجنايات التي يكون الغرض منها[4] :

- القضاء على نظام الحكم أو تغييره
- تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة

---

[1] - بحث تم نشره بتاريخ 10 أكتوبر 2013 على الموقع http://www.droit7.blogspot.com تاريخ الدخول 25 أفريل 2016، 10:00

2 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 33

3 – المادة 78 من ق.ع الجزائري المعدل و المتمم.

4 – المادة 77 من ق.ع الجزائري المعدل و المتمم

- التحريض على الحرب الأهلية بين المواطنين بعضهم بعض
- نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر[1]

كما جرم المشرع الجزائري كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها سابق حتى دون أن يقبل عرضه .كما فرق المشرع الجزائري بين أشكال و صور المؤامرات و حدد لكل واحدة عقوبة تختلف عن الأخرى و تتمثل هذه الصور في :

- المؤامرات التي يليها فعل أرتكب أو بديء في إرتكابه للإعداد تنفيذها
- المؤامرة التي لم يكن قد تلاها فعل أرتكب أو بديء في إرتكابه للإعداد تنفيذها
- المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها .

و قد ذهب المشرع السوري إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري فإشترط أن يكون محل المؤامرة جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة ، فإذا لم تكن الجريمة المتفق على إرتكابها من نوع الجناية كأن تكون جنحة مثلا فلا جريمة ولا عقاب. و قد حدد المشرع السوري الجنايات المخلة بأمن الدولة[2] ، و التي يعد الإتفاق على إرتكابها مؤامرة يستحق فاعلوها العقاب . و هذه الجنايات منصوص عليها حصرا وتتمثل في :

- المؤامرات الرامية إلى إقتراف إحدى الجنايات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 279
- المؤامرة التي تستهدف إرتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور[3]
- المؤامرات التي ترمي إلى إرتكاب إحدى جنايات الفتنة[4]

---

1 – المادة 85 من ق.ع الجزائري المعدل و المتمم

2 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

3 – أنظر المادة 291 و المادة 294 من قانون العقوبات السوري

4 – أنظر المواد 298 – 302 من قانون العقوبات السوري

- المؤامرة التي ترمي إلى إرتكاب عمل واحد أو عدد من أعمال الإرهاب[1]
- و الملاحظ أن المؤامرة على إرتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه تعد جناية في جميع الحالات ، ماعدا الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 279 ففي هذه الحالة فقط تعد جنحة[2].

و نفس الملاحظة بالنسبة لتجريم المؤامرة في القانون التونسي فقد إشترط وصف الجناية في الأفعال التي يعد الإتفاق على إرتكابها مؤامرة و تتمثل هذه الجنايات في :

- الإعتداءات على حياة رئيس الدولة [3]
- الإعتداءات المقصود بها تبديل هيئة الدولة
- حمل السكان على مهاجمة بعضهم بالسلاح أو إثارة الهرج أو القتل و السلب بالتراب التونسي[4]

أما التآمر خارج هذا الإطار فلا يشكل جريمة المؤامرة . وما يلاحظ بالنسبة لهذه الإعتداءات المنصوص عليها بالفصول 63 و64 و 72 هو تأثرها بجذور تلك النظرية القديمة التي كانت سائدة في العصور الغابرة و التي لا تفصل بين شخص الرئيس و الدولة . و هي تعتبر من قبيل المساس بالعظمة .

و في القانون المغربي كذلك إعتد بوصف الجناية حتى تقوم جريمة المؤامرة و تتمثل في المؤامرات التي تكون الغاية منها :

---

1 – أنظر المادة 304 من قانون العقوبات السوري

2 – الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

3 – الفصل 63 من المجلة الجزائية التونسية .

4– الفصل 72 من المجلة الجزائية التونسية

- الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب أو ورثة العرش ، إما دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك[1] .
- المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه
- المؤامرة ضد حياة ولي العهد[2]

إذا كان كل من المشرع الجزائري و السوري و التونسي و المغربي و المصري يتفقون في إشتراط وصف الجناية على الجرائم التي تكون محلا للمؤامرة إلا أن المشرع الأردني ذهب إلى إطلاق لفظ جريمة لتشمل الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة وقد جاء بنصوص صريحة تعين الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي يعتبر الإتفاق على إرتكابها مؤامرة يستحق فاعلها العقاب و تتمثل في :

- المؤامرة التي تستهدف إرتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في المواد 135 – 138 و التي وردت تحت عنوان الجرائم الواقعة على الدستور وورد النص على تجريم المؤامرة عنها في المادة 139 ق.ع.الأردني .
- المؤامرة على الجرائم الواردة تحت عنوان الفتنة و المنصوص فيها على الجرائم الواقعة خلافا للأحكام المواد 142 – 145 ق.ع.الأردني ، حيث ورد النص على تجريم التآمر في أي المادة 146 ق.ع.الأردني .
- المؤامرة التي يقصد منها إرتكاب عمل أو أعمال إرهابية كما حددتها المادة 148 ق.ع الأردني .
- و الملاحظ أن المشرع الأردني جعل الغرض من المؤامرة قاصرا على إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي و لا يوجد نص يعاقب على المؤامرة بإعتداء على أمن الدولة الخارجي.[1]

1 – أنظر المادة 172 من ق.ع المغربي

2 – أنظر المادة 174 من ق.ع المغربي

3- العدول عن الإتفاق

لقد أثارت مسألة العدول عن الإتفاق خلافا فقهيا ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جريمة المؤامرة تتم بمجرد حصول الإتفاق ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين ، حيث أن العدول يعتبر في هذه الحالة بمثابة الندم و التوبة اللاحقين لإرتكاب الجريمة و يؤيد ذلك ما هو منصوص في عليه في الفقرة الأولى من المادة 109 ق.ع الأردني ، فإخبار السلطات هو بمثابة عدول . و لو كان العدول بحد ذاته يمنع العقاب لما كان هناك ثمة حاجة لوجود مثل ذلك النص الذي يعفي من العقوبة مع بقاء الجريمة قائمة . و هناك إتجاه فقهي آخر و هو السائد في فرنسا يرى أنه إذا تبين أن المتآمرين عدلوا عن إتفاقهم عدولا قبل البدء في تنفيذ ما تآمروا عليه فلا عقاب عليهم ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية :

- إن عدول المتآمر عن ما إتفق عليه مع أخرين يعتبر كأنه لم يتفق ، أي أن إتفاقه كان عرضيا لم يدم ، و المشرع لا يعاقب على الإتفاق العارض ، و إنما يعاقب على الإتفاق الذي يستمر .
- إن فرض العقوبة على المتآمر ولو عدل عن تآمره يعني إقفال باب التوبة أمام من يريد أن يعدل ، و إعطاء حافزا على الإستماتة في تنفيذ ما تآمر عليه ، إذ لم يعد أمامه أمل في الهروب من العقوبة .و يذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون العدول طوعيا و تلقائيا و ليس إلى ظرف خارج عن إرادته [2]. ولكن يبدو في ظل تفسير بعض النصوص القانونية في بعض التشريعات العربية ، أن لا مجال للعقاب على المؤامرة المعدول عنها إراديا ، كما هو الحال في المادة 114 ق.ع المغربي التي تشترط للعقاب في حالة عدم تحقق آثار الجريمة ، أن يكون تخلف هذه الآثار راجعا أسباب خارجة عن إرادة الجاني [3].

---

1 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 34

2 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 32

3 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 41

4-الدعوة إلى التآمر

لم تجرم بعض التشريعات العربية الدعوة إلى الإتفاق على إرتكاب جريمة المؤامرة ، و التي يعاقب المشرع على قيام الإتفاق على إررتكابها إذا لم تقبل دعوة الداعي و لم يترتب عليها قيام الإتفاق .مقدرة عدم قدرة خطورة مثل هذه الدعوة طالما لم يترتب عليها إتفاق يشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة ، ومن هذه التشريعات الأردني و السوري و اللبناني .بينما قدرت تشريعات عربية أخرى ضرورة مواجهة خطورة الشخص الذي دعا إلى الإتفاق على إرتكاب بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة المحددة تحديدا نوعيا.و قضت بتجريم الدعوة إلى التآمر أي الدعوة إلى الإنضمام إلى إتفاق على إرتكابها إذا لم تقبل دعوته ، ومن هذه التشريعات ، القانون المصري وذلك في المادة 97 ق.ع المصري و التي تنص على أنه " كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87،89،90 مكرر و المواد من 91 إلى 94 من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته".كما عاقب المشرع المغربي كذلك على الدعوة إلى التآمر و ذلك في المادة 76 من القانون الجنائي المغربي و ذلك في معرض تجريمه الدعوة إلى التآمر ضد حياة شخص الملك ، أو ولي العهد و لم تقبل الدعوة . و كان المشرع الجزائري قد عاقب كذلك على الدعوة إلى التآمر و ذلك في المادة الفقرة الرابعة من المادة 78 ق.ع " كل من يعرض تدبير مؤامرة ..." و كذلك الفقرة الرابعة من المادة 85 ق.ع . وتبدو الحكمة من تجريم الدعوة الخائبة إلى التآمر في مواجهة في الخطورة الكامنة في شخص من دعا إلى الإتفاق بغرض إرتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بالإضافة إلى رغبة المشرع في مثل هذه الأحوال بسد كل السبل التي من شأنها أن تؤدي من حيث المآل إلى المساس بأمن الدولة .و كذلك تحقيقا للمزيد من تحصين أمن الدولة و الحيلولة دون البوح بالتفكير بالمساس به[1].

1 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 39

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يكتفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي،بل لابد أ يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، فلا تقوم الجريمة دون توفر الركن المادي والمعنوي ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1].

وإذا كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصدا خاصا .[2] و طالما أن جريمة المؤامرة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، ولا مجال بوجود مؤامرة بالإهمال و لابد لاكتمالها من توافر القصد الجنائي بشقيه العلم و الإرادة فيجب أن يشترك العضو في الإتفاق الجنائي و هو على علم بأن الغرض من عمله هو إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة و المنصوص عليها في قانون العقوبات و لا مجال للإدعاء بالجهل فيها من حيث المبدأ القائل لا يعذر المرء بجهله القانون .كما يجب أن يكون ذلك العضو مريدا للإشتراك في الإتفاق المكون للمؤامرة إشتراكا جديا ، أي أن تتجه الإرادة إلى الإتفاق مع المتآمرين على تحقيق نتيجة محددة بوسائل معينة . و يقع على عاتق قاضي الموضوع عبء إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتآمرين .[3]و يلزم أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه لدى المتآمرين أو لدى إثنين منهم على الأقل .

ويعد القصد الجرمي متوافرا في نفس المتآمر ، سواء قام بنفسه بتنفيذ الجناية محل المؤامرة أم قام بها غيره ، لأن المؤامرة جريمة مستقلة بذاتها ولا يؤثر في وجودها ، بعد تمام الإتفاق ، قيام المتآمرين بتنفيذ مشروعهم أو عجزهم عنه.

كما أن الدافع إلى المؤامرة لا يؤثر في قيام أركان الجريمة و منها القصد الجرمي فمتى تم الإتفاق على إرتكاب جناية معينة من الجنايات المخلة بأمن الدولة[4].

---

1 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 142

2– نفس الرجع ، ص 147

3 – أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 35

4 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

ففي الجرائم الماسة بأمن الدولة يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تطلب نتيجة معينة ، فالقصد الجنائي يتوافر متى إتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها .و الصفة الإرادية هنا تختلف عن الصفة الإرادية في الجرائم التي تقوم على السلوك الإجرامي و نتائجه ، ذلك لأن الصفة الإرادية في الجرائم الشكلية – جرائم السلوك – تنصرف إلى إتجاه الإرادة و إلى تحقيق ذلك السلوك .فالإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم أمن الدولة ، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي في هذه الجرائم . وقد تطلب المشرع إضافة إلى القصد العام توافر القصد الخاص أي إتجاه إرادة الجاني إلى قيام بتلك الأفعال و يتمثل القصد الجنائي الخاص في الهدف من وراء المؤامرة والتي تم الحديث عنه سابقا.

الفرع الرابع : الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص في جريمة المؤامرة في إشتراط تعدد الجناة ، فيجب أن يكون الإتفاق في المؤامرة من شخصين أو أكثر شأنها شأن تكوين جمعية أشرار إلا أنهما يختلفان في الهدف من وراء الجريمة .و بالتالي التعدد ركن أساسي و أكيد لقيام جريمة المؤامرة وقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى في التعدد [1] و المتمثل في شخصين و هذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات الأخرى ، و لكن هناك تشريعات إشترطت ثلاث أشخاص أن يكون الإتفاق بين ثلاث أشخاص على الأقل حتى تقوم هذه الجريمة و منها التشريع الإيطالي (416 عقوبات الخاصة بجماعة الأشرار)[2] ، كذلك المشرع الإنجليزي إشترط لقيام جريمة المؤامرة ، إتفاق شخصين فأكثر على أن لا يكونا زوجين ، حيث إعتبر إرادة الزوج و الزوجة إرادة واحدة و لا بد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة .كما يجب أن تكون إرادة المتآمرين غير معيبة و بالتالي يتم إستبعاد المتآمرين غير المسؤولين جزائيا لوجود سبب أو مانع ، ومن ثم إذا بقي في الإتفاق شخصان بعد إستبعاد المتآمرين غير المسؤولين تبقى المؤامرة قائمة ، أما إذا بقي شخص واحد هنا لا تقوم جريمة المؤامرة أصلا لإنتفاء شرط التعدد . فتعدد الجناة شرط جوهري لقيام الجريمة .

[1] - أنظر المادة 78 فقرة 3 ق.ع الجزائري المعدل و المتمم
[2] - أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 32

بالإضافة إلى تعدد الجناة فقد إشترطت بعض تشريعات الدول العربية أن تتم المؤامرة بتعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض منها ، و هذا ما ذهب إليه المشرع الأردني المادة 107 ق.ع ، بعبارة "بوسائل معينة"[1] فإذا كان المتآمرون قد إتفقوا على الجريمة وحدها دون وسيلة فلا مؤامرة . ولا يكفي أن يتفق المتآمرون على تعيين الغرض الذي يسعون إليه أو تحديد الجريمة التي ينوون إرتكابها ، و إنما يجب الإتفاق على رسم الخطط و تحديد الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ جريمتهم فمناط ذلك التحديد هو الحكم على إمكانية تحقيق النتيجة من خلال الوسيلة . فإذا تبين أن الوسيلة المتفق على إستخدامها و الخطة المرسومة لا تؤدي عملا إلى إحداث النتيجة انتفى عنصر من عناصر المؤامرة و بالتالي لا جريمة و لا عقوبة[2] ، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري حينما أشار إلى ضرورة إنصراف الإتفاق إلى الجناية ووسائل إرتكابها معا ، وقد عبر عنها بقوله : " بوسائل معينة "[3]

أما بالنسبة المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط على عكس المشرع الأردني و السوري . و لكن إستخدامه للفظ التصميم قد يدخل في معناه تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة .أي تحقيق النتيجة من حيث الخطة الإجرامية التي تكون مدروسة وفقا لتقنيات معينة . فالتصميم على العمل المدبر يدخل فيه التفكير و التخطيط و توفير الوسائل و الطرق و الإشارة إليها من أجل الوصول للهدف المنشود. كذلك لم ينص المشرع التونسي على غرار نضيره الفرنسي و المغربي كذلك على تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة صراحة .

1 –محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 44

2 – احمد محمد الرفاعي ، المرجع نفسه ، ص 35

3 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

المطلب الثاني : آليات قمع الجريمة

إن من أهم آليات قمع الجريمة توقيع الجزاء، و يأخذ الجزاء صورتين : العقوبة و تدبير الأمن . و العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب جريمة ، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية وبالتالي وظيفتها تكمن في الردع العام و الردع الخاص[1]. و لما كانت المؤامرة تمس بشكل أساسي أمن الدولة و سلامتها فإن العقوبة عليها تتسم بالتشديد ، و سيتم تبيان العقوبات المقررة و ذلك حسب أشكال و صور المؤامرة سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات العربية .

لقد فرق المشرع الجزائري بين المؤامرة التي يليها فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه لإعداد تنفيذها . و المؤامرة التي لم يكن قد تلاها فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذه ، و المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها .

أولا : المؤامرة التي يليها فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه

قد يقوم المتآمرون ببعض الأفعال المادية التي تخرج مؤامرتهم من حيز الإتفاق المجرد ، و تمهد لتنفيذ الجناية التي إتفقوا عليها و هذه الأفعال تلي مرحلة انعقاد المؤامرة و تسبق مرحلة الإعتداء. و قد عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة[2]و كذلك السجن المؤبد وذلك في المؤامرات التي يكون الغرض منها الجناية المنصوص عليها في المادة 84 ق.ع[3] ، و ذكر ذلك في المادة 85 ق.ع .كما عاقب علها المشرع المغربي و ذلك في المادة 174 ق.ع و العقوبة هي السجن من عشرة إلى ثلاثين سنة .

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 289

2 – أنظر المادة 78 ق.ع الجزائري المعدل و المتمم .

3 – تنص المادة 84 على : " كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام و تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء ."

أما المشرع السوري فلم يورد نصا خاصا يجرم ذلك مما يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالشروع في المادة 199 ق.ع و بوجب هذه الأحكام لا يعد شوعا في الجريمة مجرد العزم على إرتكابها و لا الأعمال التحضيرية لذلك ، و بناء على ذلك فالإتفاق الجنائي الذي إقترن بأفعال تحضيرية يظل مؤامرة و تبقى عقوبته كما هي من غير تشديد أو تغيير .أما إذا تعد المتآمرون مرحلة التهيئة أو التحضير إلى مرحلة البدء في تنفيذ الجناية المتفق على إرتكابها ، فتصبح المؤامرة إعتداء ، يعاقب الفاعلون كمعتدين لا كمتآمرين.[1]

ثانيا : المؤامرة التي لم يكن قد تلاها فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه

يعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وذلك في الفقرة الثانية من المادة 78 ق.ع أما إذا كان الغرض من المؤامرة إرتكاب الجناية المذكورة في المادة 84 ق.ع الجزائري فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2] .وهي نفس العقوبة التي أقرها المشرع المغربي وذلك في المادة 174 ق.ع المغربي .

ثالثا : عرض تدبير مؤامرة دون أن يقبل العرض

عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى عشر سنوات .

وغرامة تقدر بـ 20000 دج إلى 1000.000 د ج و يجوز علاوة على ذلك منع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 ق.ع الجزائري .كما عاقب عليها في المادة 85 ق.ع بـ السجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات .و قد عاقب المشرع المغربي كل من دعا إلى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد و لم تقبل دعوته بالسجن من خمس إلى عشر سنوات[3].

و بالرجوع إلى القانون العسكري نجده تطرق لجريمة المؤامرة و جرمها .فقد نصت المادة 284 من قانون القضاء العسكري الجزائري المؤامرة على انها تقوم بمجرد

---

1 – الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

2– أنظر المادة 85 ق.ع.الجزائري امعدل و المتمم .

3 – أنظر المادة 176 ق.ع.المغربي .

إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكاب جريمة التآمر التي تكون غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة .و سواء كان المؤامرة من عسكريين أو أشخاص عاديين ، طالما كان محل الجريمة سلطة قائد التشكيلة العسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية . وحدد عقوبتها ب السجن مع الأشغال من خمس إلى عشر سنوات و يطبق الحد الأقصى على العسكريين الأعلى رتبة .و على المحرضين على إرتكاب تلك المؤامرة .وإذا تمت في حالة الحرب فيقضي بعقوبة الإعدام . و قد أشار قانون العقوبات العسكري السوري و أصول المحاكمات العسكرية إلى المؤامرة في نصين :

- **النص الأول** هو ما نصت عليه المادة 103 إذ عرفت جريمة الفرار بمؤامرة :" يعد فرارا بمؤامرة ،كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد إتفاقهم عليه" و لم يعاقب المشرع السوري في هذا النص على المؤامرة كجريمة مستقلة ، و إنما يشدد العقاب على الفرار الذي يحصل تنفيذا لمؤامرة بين عسكريين فأكثر فاعتبر المؤامرة ظرف مشدد و توجب الفقرة الخامسة من هذه المادة عقوبة الإعدام على من يفر بمؤامرة زمن الحرب ، أما إذا كان الفرار ليس بمؤامرة فتكون العقوبة بالإعتقال. وقد فرقت هذه المادة بين في العقاب بين بين رئيس المؤامرة و باقي الفارين

النص الثاني هو ما نصت عليه المادة 3/155 من نفس القانون إذ عاقبت بالإعدام كل عسكري يشارك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول .

كما توجد نصوص أخرى في هذا القانون تتعلق بجرائم تتصل بجريمة المؤامرة بسبب صفتها الجماعية و منها ماجاء في المادة 113 و المادة 120[1] .

و قد نص قانون العقوبات الأردني المؤقت على تجريم التآمر على إرتكاب بعض الأعمال ، و ذلك في المادة 10/أ منه فيعاقب بالإعدام أو بأية عقوبة أخف كل

1 - الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/-/details law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 13:00

من سبب تمردا في القوات المسلحة أو بأية قوات حليفة و انضم إلى تمرد قائم في تلك القوات أو تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك أو حاول إقناع أي شخص في القوات المشار إليها للإنضمام إلى أي تمرد ".و تطبق كافة أحكام المؤامرة على هذه الجريمة أي تطبيق أحكام المادة 107 و 108 من قانون العقوبات على هذه الجريمة . و الجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون جميع المتفقين أو المتآمرين عسكريين بل يكفي أن يكون أحد المتآمرين مخاطبا بأحكام القانون العسكري . ولا مجال لإعمال نص المادة 10 ق.ع.العسكري إذا كان جميع المتفقين غير مخاطبين بأحكام القانون العسكري[1]

1 – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 45،46

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة

تخضع جريمة المؤامرة كونها تعد جريمة من جرائم أمن الدولة حيث الاختصاص القضائي و الإجراءات لقواعد خاصة ، تميزها عن غيرها من الجرائم . و تتمثل هذه الخصوصية بوجه عام في إفراد الإختصاص القضائي للمحاكم العسكرية وفقا لإحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثالثة فتنظر هذه المحاكم في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تفوق عقوبة الحبس المقررة لها مدة خمس سنوات ، و ذلك سواء كان مرتكبوها عسكريين أو مدنيين. و هذا على عكس بعض القوانين العربية.و تجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية صدور القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989 المتضمن إلغاء أحكام المواد من 327-16 إلى 327 – 41 من قانون الإجراءات الجزائية كانت الجرائم ضد أمن الدولة تنظر أمام مجلس أمن الدولة.[1]و بالتالي سيتم التطرق لأحكام قانون القضاء العسكري لبيان القواعد الإجرائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم سواء في مرحلة البحث و التحري أو التحقيق أو المحاكمة.

كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس في الجنح ذات الصبغة السياسية ومن ثمة لا يجوز متابعة و إحالة مرتكبي الجنح السياسية إلى المحكمة و محاكمتهم حسب إجراءات التلبس

المطلب الأول : من حيث جمع الاستدلالات

تمر الدعوى العمومية عبر مراحلها بمرحلة جمع الإستدلالات و الأدلة ثم تمحيصها وهي المرحلة التي يطلق عليها إسم المرحلة التمهيدية أو مرحلة التحقيق الأولي قبل تقديمها للمحكمة المختصة ، و التحقيق الأولي هو كل ما تقوم به سلطات الضبط القضائي من إجراءات في سبيل جمع الأدلة و تمحيصها و التصرف فيها ، و بعبارة أخرى هو ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من إجراءات .لقد أعطى

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص 47،48

المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية ، صلاحيات و إختصاصات واسعة ، نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسونه في إطار الضبط القضائي . و بإعتبار أن جريمة المؤامرة تنظر أمام المحاكم العسكرية ،فإن عملية البحث و التحري و جمع الإستدلالات حولها يختص بها ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون القضاء العسكري و بالتالي هم يعملون في الإطار الذي يحدده و قانون القضاء العسكري و الذي يحيل بدوره إلى قانون الإجراءات الجزائية إلا ما استثني بنص خاص و هذا ما نصت عليه المادة 45 من ق.قض.ع . و قد يباشرون بعض الإجراءات التي تعتبر أصلا من إختصاص جهات التحقيق العسكري . و قد أعطى القانون لضباط الشرطة القضائية الحق في إتخاذ عدد من الإجراءات و الصلاحيات و ذلك في المواد 49 ، 51 ، 53 ، 54 ، 55 من قانون القضاء العسكري . و أحال في كثير من الأحيان إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ومن مهامهم : البحث و التحري ، الإنتقال إلى مكان الجريمة و إجراء المعاينة جمع الإيضاحات و المعلومات اللازمة ، سماع أقوال المستبه فيهم ، التفتيش و الحجز التوقيف للنظر، وجوب تحرير محضر بالإجراءات .

المطلب الثاني : من حيث التحقيق

- النيابة العامة وحدها صاحبة الحق في التحقيق في هذا النوع من الجرائم ، حيث يقوم قاضي التحقيق العسكري القيام بذلك

أما بالنسبة للقانون المصري فقد يكون للنيابة العامة كل سلطات التحقيق في الجريمة و لقاضي التحقيق و لغرفة المشورة هذه السلطات حسب القواعد المتبعة في قانون الإجراءات الجنئية . و لا تتقيد سلطات التحقيق في هذه الجرائم عند بدء التحقيق و رفع الدعوة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الإجراءات الجنائية .و يكون لمأمور الضبط القضائي في حال قيام دلائل كافية لإتهام م شخص إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة و أن يطلبوا من النيابة العامة خلال 24 ساعة على الأكثر أن تأذن لهم بالقبض على المتهم . وللنيابة العامة في هذه

الحالة و لأمر تتطلبه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع أن تأذن لهم بالقبض على المتهم . و للنيابة العامة في هذه الحالة و لأمر تتطلبه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، و يجب على مأمور الضبط القضائي الإستماع لأقوال المتهم خلال هذه المدة و أن ترسله للنيابة العامة لتستجوبه خلال 72 ساعة على الأكثر ثم تأمر بحبسه إحتياطيا أو بإطلاق سراحه حسب الأحوال.

ولقد وسع المشرع المصري من إختصاص النيابة العامة في هذه القضايا على النحو الآتي :

- تفتيش شخص غير المتهم
- تفتيش منزل غير المتهم إذا إتضح من خلال أدلة قوية أنه حائز لأشياء خاصة بالجريمة .
- الضبط لدى مكاتب البريد كل الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود و كل البرقيات .
- الأمر بمراقبة المكالمات السلكية و اللسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في معرفة الحقيقة .و يشترط أن يكون الأمر مسببا و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة
- حبس المتهم حبسا مطلقا و ذلك حسب المادة 3 مكرر من قانون الطوارئ.و الحبس المطلق مؤداه أن يكون غير محدد بمدة معينة إلا الحد الأقصى المقرر للحبس الإحتياطي الوارد في نص المادة 143 إجراءات جنائية الفقرة الأخيرة و هو ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته للمحكمة المختصة قبل نهاية هذه المدة .[1]

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 225،226

و يحق للمتهم أن يتظلم من قرار حبسه إلى محكمة أمن الدولة المختصة خلال فترة حبسه و في أي وقت و يجب على المحكمة الفصل فيه خلال 30 يوم من تاريخ تقديم هذا التظلم و إذا إنقضت هذه المدة دون بحث وجب الإفراج عن المحبوس فورا .و للمحكمة المختصة في نظر التظلم إما رفضه أو قبوله دون تحديد جديد لمدة الحبس .

عدم جواز الطعن بأي وجه في قرارات النيابة العامة الخاصة بالتحقيق و التصرف فيه ، تباشر النيابة العسكرية التحقيق في جرائم أمن الدولة متى احالها رئيس الجمهورية بقرار منه و تمارس كافة السلطات و الصلاحيات النيابة العامة و قاضي التحقيق المعروفة في القانون العام و تطبق في ذات الوقت القواعد الموضوعية و الإجرائية الواردة في قانون الطوارئ و في القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية تنفيذا لهذا القانون .أما قانون القضاء العسكري الجزائري فغالبا ما نجده يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث ، من حيث المحاكمة

أصبح خروج قضايا أمن الدولة من إختصاص القضاء العادي و إحالتها إلى محاكم خاصة أو إستثنائية أمرا مألوفا في التشريعات المقارنة و انتشرت هذه المحاكم في العديد من الدول تحت مسميات عديدة و تحيل التشريعات التي لا توجد فيها مثل هذه المحاكم قضايا أمن الدولة إلى المحاكم العسكرية[1] .و قد أخذ المشرع المصري و الأردني بإحالة القضايا التي تمس أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة أما القانون الجزائري فقد جعلها من إختصاص القضاء العسكري .و تختص محكمة أمن الدولة في الأردن دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول و الثاني و الثاني مكرر أي جنايات العدوان على أمن الدولة الخارجي و أمن الدولة الداخلي و جنايات المفرقعات . كان قانون محكمة أمن الدولة يقضي بتشكيلها من القضاة العسكريين فقط و بمقتضى تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1993 أصبح تشكيل المحكمة يتكون من القضاة العسكريين

[1] - محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 78

و المدنيين . و الجدير بالملاحظة أن غالبية القوانين الخاصة و المنظمة لمحاكم أمن الدولة تتبع إجراءات تختلف كثيرا عن تلك التي يطبقها القضاء العادي و قد تكون في حل من إتباع أي من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث يحرم المتهم من العديد من الضمانات بالإضافة إلى حرمانه من المثول أمام قاضيه الطبيعي مما يمكن معه القول أن المحاكم الخاصة بجرائم أمن الدولة تمس حقوق الفرد ووضعية المتهم أكثر مما تفعل إجراءات المحاكم العادية . و غالبا ما تتضمن النصوص الخاصة بمحاكم أمن الدولة ما يفيد أن الجلسات تكون سرية دائما و تحصين أحكامها من الطعن.

تجري المحاكمة في جرائم أمن الدولة ما لم تقرر المحكمة تقرر المحكمة خلاف ذلك بداعي المحافظة على النظام العام و الأخلاق و يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.[1]

تتميز أحكام محاكم أمن الدولة التي تنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة في مصر بأمرين :

الأول : عدم جواز الطعن في هذه الأحكام سواء كانت صادرة عن محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية و لا تكزن هذه الأحكام نهائية إلا بالتصديق عليها من رئيس الجمهورية و يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه للتصديق أن يخفف من مقدار العقوبة المحكوم بها أو يبدلها بعقوبة أقل .أو أن يلغي العقوبة أيا كان نوعها.و يجوز لرئيس الجمهورية أيضا الإعفاء التام من العقوبة و حفظ الدعوى أو إحالتها من جديد للنظر أمام دائرة أخرى و في الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا[2] .فإذا صدر الحكم بالبراءة يجب التصديق عليه في كل الأحوال و إذا صدر الحكم الجديد بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها ، أو إلغاؤها أو إلغاء الحكم و حفظ الدعوى و أيضا أجاز القانون لرئيس الجمهورية إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة بعد التصديق عليه ،و

[1] - محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 93.78

[2] - منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص 282

لكن في هذه الحالة ليس لرئيس الجمهورية الحق في طلب إعادة المحكمة مرة أخرى .

الثاني : عدم جواز الإدعاء المدني من جانب المضرور من الجريمة أمام محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية ، ولا يجوز رفع الدعوى أمامها بطريق الإدعاء المباشر[1].

- **الطعن في الأحكام :**

تمنع بعض الأنظمة جميع أوجه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة و تكتفي بعرضها على مصادقة المحاكم العسكرية أو رئيس الدولة أو مجلس الوزراء.ثم جاء التحول التشريعي و إقرار مبدأ قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن وتم حصر الجرائم الأحكام القابلة للطعن لدى محكمة التمييز بالجنايات و الجنح .[2]

نستنتج مما سبق عرضه في هذا الفصل أن جريمة المؤامرة كغيرها من الجرائم يجب لقيامها توافر الأركان اللازمة لذلك و المتمثلة في الركن المادي و المتمثل في السلوك الإجرامي و المحدد بالإتفاق و التصميم عليه و الركن الشرعي و الذي يتمثل في وجود نص صريح يجرم المؤامرة و الذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري .أما الركن المعنوي فيشترط العلم و الإرادة .

و الجدير بالذكر أن هذه الجريمة تتطلب شرط التعدد أي شرط تعدد الجناة و تحديد وسائل إرتكابها .وقد نصت كل التشريعات على تجريمها نظرا لما تشكله من خطورة على الدولة .

[1] – منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص 229

[2] – محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص97

أما بالنسبة للإختصاص القضائي فقد عقده المشرع الجزائري للمحاكم العسكرية ،في حين عمدت تشريعات أخرى إلى إنشاء محاكم خاصة تعرف بمحاكم أمن الدولة .

خاتمة

لقد تصدرت الجرائم الواقعة على أمن الدولة القسم الخاص من قانون العقوبات في التشريعات العربية و إن إختلفت العناوين الدالة عليها ،و مع مجموع الجرائم الواقعة على أمن الدولة و منها المؤامرة قد إستقلت ببعض الأحكام الخاصة إلا أن ذلك لا يعني إنفصال تلك الجرائم إنفصالا تاما عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام .إذ يبقى القانون العام هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه و الذي بتضمن كافة القواعد القانونية.

و قد أوردت غالبية التشريعات العربية المستمدة من التشريع الفرنسي أحكاما خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة و من بينها جريمة المؤامرة ، منها ماجاء في القسم العام لقانون العقوبات و منها ما تضمنته قوانين المحاكم الخاصة وكما بيينا سابق فإن تجريم المؤامرة يعد خروجا عن الأصل العام ، فهي تعد من الجرائم التي تقوم بمجرد الإتفاق و لا مجال لوجودها إلا إذا توافرت شروطها و المتمثلة خاصة في الإتفاق ، تعدد الجناة ، تعيين الوسائل المؤدية إلى تحقيق الغرض من المؤامرة بالإضافة إلى القصد الجنائي و نية إرتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة .كذلك عرضا أوجه التشابه بينها و بين ما يشابهها كالشروع و التحريض . وبينا المشاكل القانونية التي تثيره سواء من حيث طبيعتها ، أو من حيث الشروع فيها أو التحريض عليها .أو من ناحية أخرى و المتمثلة في العدول عن الإتفاق وما أثاره من إختلاف فقهي.

كما تطرقنا للأركان هذه الجريمة و آليات قمعها من خلال العقوبات المقررة لها

- إن الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن أغلبية التشريعات تتفق في أحكامها العامة فيما يخص جريمة المؤامرة. و تختلف في جزئيات بسيطة تركزت تقريبا في الإختصاص القضائي و العقوبات المقررة لها.و و الملاحظ كذلك أن قانون القضاء العسكري الجزائري لم يتحد ث عن جريمة المؤامرة بشكل واضح وصريح وذلك في إجراءات التحقيق و المحاكمة ، بل ذكرها فقط في النص الذي يحدد الفعل المكون للجريمة .و بالتالي لم تبرز خصوصية هذه الجريمة سوى من حيث اخروج عن القواعد العامة للتجريم . والجدير بالذكر أن قلة المراجع و الدراسات

المتخصصة حول هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها حال دون الوقوف على جميع الجوانب و الجزئيات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1- - دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996

2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 84 المؤرخة في في 24 ديسمبر 2012

3- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم

4- قانون العقوبات السوري

5- قانون العقوبات الأردني

6- قانون العقوبات المصري

7- قانون العقوبات المغربي

8- المجلة الجزائية التونسية

ثانيا :قائمة المراجع

1- إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، الطبعة الثانية،(د.ب.ن) (د.س.ن)،

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2008

3-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، سنة 2013

4-أحمد محمد ارفاعي ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، دار البشير للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1990

5-جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، لبنان ، سنة (د.س.ن).

6- عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي(د.ط) ،دار المعارف ، لبنان ، سنة 1963

7-محمد عبودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، سنة 2010.

8-محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003 .

9-منتصر سعيد حموده ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية و التشريع الجنائي الإسلامي ، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2008.

ثالثا : المذكرات

1- سوسن فتحي جمعة عويض ،(الأحكام الخاصة بالمؤامرة على أمن الدولة) مذكرة ماجستير في القانون. جامعة الإسراء، الأردن ، سنة 2007.

2 - مضر خالدي، (جريمة المؤامرة –دراسة مقارنة–) مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة حلب ، سنة 2011.

رابعا :المواقع الإلكترونية

1- الموسوعة القانونية العربية ،متاحة على الموقع :-http://www.arab-ency.com/ /details-law.php ?full :1&nid :164729 تاريخ الدخول :25 أفريل 2016 – 12:30

2- الموقع الإلكتروني : **http://droit7.blogs pot.com2013/10/blog-post-4612.10.htm/?m=1**
تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 - -10:30

3- http://www.startims.com تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 ، 10:30

4- Dictionnaire Français l'internaute, su le site : http://www.l'internaute.com/Dictionnaire/fr/definition/complot/

5- www.dictionnaire, reverso.net/français-définitions / complot.

6- الموقع الإلكتروني : http://droit7.blogs pot.com2013/10/blog-post-4612.10.htm/?m=1 تاريخ الدخول 25 أفريل 2016 - -10:30

خلاصة الموضوع

إن جريمة المؤامرة تعد من الجرائم التي صنفها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى خاصة العربية من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة و سلامتها ،و نظرا لخطورتها ارتأت أغلب التشريعات بل كلها على تجريمها ، رغم كونها لا تتعدى مرحلة التفكير و التخطيط ، و لكن و لحماية مصالح الدولة و سلامتها خرج المشرع الجزائري و غيره عن القواعد العامة للتجريم و المتمثلة عدم تجريم الأفعال التحضيرية و عدم تجريم النوايا و التفكير ما لم يتخطى الفاعل هذه المرحلة إلى الشروع في التنفيذ . فجرمت مختلف التشريعات هذه المرلة متى تعلق الأمر بالمساس بالدولة وأمنها ، واحيطت بجملة من الشروط حتى تقوم هذه الجريمة وأهمها الإتفاق و تعدد الجناة ،و التصميم على إرتكاب أحد الجرائم ضد أمن الدولة ، و قد ركزت هذه الدراسة على التطرق لجريمة المؤامرة و دراسة مختلف الأحكام المتعلقة به في القانون الجزائري و مقارنتها بما جاءت به القوانين الأخرى و تم التركيز على القوانين العربية ، و بيان ما تثيره هذه الجريمة من مشاكل قانونية و إيجاد أوجه الإختلاف و التوافق بينها وبين ما يشابهها و ركزنا على الشروع و التحريض .ثم معرفة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة و تداخلها مع الشروط الواجب توافرها،وفي الأخير تم التطرق للقواعد الإجرائية لهذه الجريمة و تم التركيز على الإختصاص القضائي من حيث تعمد أغلبية التشريعات العربية إنشاء محاكم خاصة للنظر في هذا النوع من الجرائم و تعددت تسمياته كمحكمة أمن الدولة مثلا أما الدول التي لم تنتجه هذا السبيل فقد عقدت الإختصاص للمحاكم العسكرية و القضاء العسكري على غرار الجزائر .

الفهرس

الفهرس

مقدمة	الصفحة
الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لجريمة المؤامرة	
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة المؤامرة	06
المطلب الأول : جريمة المؤامرة في العصر القديم	06
المطلب الثاني : جريمة المؤامة في العصور الوسطى	07
المطلب الثالث: جريمة المؤامرة في الشريعة الإسلامية	08
المطلب الرابع: جريمة المؤامرة في العصر الحديث	08
المبحث الثاني : ماهية جريمة المؤامرة	11
المطلب الأول : تعريف المؤامرة	11
الفرع الأول : التعريف اللغوي	11
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	12
المطلب الثاني : شروط جريمة المؤامرة	14
المطلب الثالث : تمييز المؤامرة عن ما يشابهها	18
المطلب الرابع : طبيعة المؤامرة و المشاكل التي تثيرها	19
الفرع الأول : طبيعة المؤامرة	19
الفرع الثاني : المشاكل التي تثيره	20
الفصل الثاني : الأحكام القانونية لجريمة المؤامرة	
المبحث الأول : القواعد الموضوعية لجريمة المؤامرة	26
المطلب الأول : أركان جريمة المؤامرة	26
الفرع الأول : الركن الشرعي	26
الفرع الثاني : الركن المادي	28
الفرع الثالث الركن المعنوي	35
الفرع الرابع : الركن الخاص	36
المطلب الثاني : آليات قمع جريمة المؤامرة	38
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لجريمة المؤامرة	42
المطلب الأول : من حيث جمع الإستدلالات	42
المطلب الثاني : من حيث التحقيق	43
المطلب الثالث : من حيث المحاكمة	45
خـاتمـة	49